

الانتفاع ببيت بني بقرض ربوي

اشترينا بيتاً قبل ثلاثة سنوات بقرض ربوي بعد سماعنا للفتوى، انتهينا الآن من تسديد قيمة البيت لأننا دفعنا قسماً كبيراً كدفعة مقدمة، هل يجوز لنا أن نعيش في هذا البيت؟ وهل يجوز لنا أن نؤجره؟ وهل يمكن أن نستعمله كمكان عمل؟

الحمد لله

أولاً:

يجب عليكم التوبة إلى الله من هذا القرض الربوي؛ فإن الربا من أكبر الكبائر، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ - فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة / 278 ، 279

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (2/657): " وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن جريج: قال ابن عباس: فأذنوا بحرب، أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله،.. عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) البقرة / 279. اهـ

و عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء. رواه مسلم (1598).

و آكل الربا هو آخذة.

ومؤكله: معطيه.

أما بالنسبة للسكنى في هذا البيت فإذا تبتم إلى الله فلا بأس بسكناه أو تأجيره أو اتخاذه مكاناً للعمل .
وقد سئلت اللجنة الدائمة عن رجل اقترض قرضاً ربوياً وبني بيتاً ، فهل يهدم البيت أم ماذا يفعل ؟

فأجابت :

إذا كان الواقع كما ذكرت ، فما حصل منك من القرض بهذه الكيفية حرام لأنه ربا وعليك التوبة
والاستغفار من ذلك ، والندم على ما وقع منك والعزم
على عدم العودة إلى مثله ، أما المنزل الذي بنيته فلا تهدمه ، بل انتفع به بالسكنى أو غيرها ، ونرجو أن
يغفر الله لك ما فرط منك .

فتاوى اللجنة الدائمة (411 / 13)

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتوب علينا ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه .

والله أعلم .